

الجهاد في الإسلام

قراءة في تصحيح المفاهيم

الدكتور محند أوإدير مشنان

مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر
أستاذ في كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

إن مثل قضايا الجهاد ليست
بالأمر المستحدث، فقد تناولتها كتب
الفقه وخصوصا كتب النوازل، فقد
عقدت كتب النوازل، كفتاوى ابن
رشد، ونوازل ابن الحاج، والمعيار
المعرب للونشريسي، والمعيار
الجديد للوزان وغيرها، أبوابا فيها
عشرات بل مئات الصفحات لنوازل
الجهاد، نقلوا فيها نوازل شغلت
الناس تتعلق بالجهاد وخصوصا
تلك التي أفرزها سقوط الأندلس،

وتحرش الأوروبيين على السواحل
المغرب العربي. وبعضها يتقاطع مع
انشغالات الناس في عصرنا هذا⁽¹⁾.

كيف نتحدث عن الجهاد اليوم،
أي سياق وأي عصر نعرض من خلاله
مفهوم الجهاد وضوابطه؟ هل هو
عصر الفتوحات الإسلامية الأولى؟
هل هو عصر الدول الإسلامية
المتعاقبة؟ هل هو عصر استعمار
الدول الإسلامية من طرف الدول
الأوربية؟ هل هو هذه السنوات
الأخيرة التي اختلطت فيها مفاهيم
الجهاد والمقاومة والإرهاب؟

تصوروا لو أن شابا أو فتاة في
العشرينات من العمر سئلوا عن
مفهوم الجهاد وضوابطه، وكلهم لم
يعاشوا فترة الاستعمار وفضاعته،

ولكن يرون ويسمعون ويتتبعون ما يجري في العالم من ممارسات تقع باسم الجهاد، في ظل ما تصنعه آلة الإعلام العالمي التي توجه الرأي العام وتقود التوجهات، كيف سيكون جوابهم؟

وكيف يجيبنا عن مفهوم الجهاد رجل عايش الاستعمار وواجهه بالنفس والنفيس؟

تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً

الجهاد بمفهومه العام لا يقتصر على معناه القتالي فقط الذي شرع بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، ففقد عني القرآن الكريم بالجهاد منذ العهد المكي، يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾⁽²⁾، ويقول ﷺ: ﴿ثُمَّ إِنْ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾، وهاتان السورتان مكيّتان كما هو معلوم في كتب التفسير.

يقول الإبراهيمي عن مفهوم الجهاد: «لفظ قليل، تحته معنى جليل، هو صرف القوى الروحية

والعقلية والفكرية، تظاهرها القوى المادية، إلى تحقيق غرض مما ينفع الناس، ويتفاوت شرف الجهاد بتفاوت ذلك الغرض في النفع...»⁽⁴⁾.

إن فهم قصر الجهاد على معناه القتالي قد يذهلنا عن أنواع من الجهاد لا يمكن أن تستغني عنها الأمة في أي حال من أحوالها، بل قد يزيل عن تلك الأعمال والتصرفات سمة الجهاد بمفهومه القرآني الواسع⁽⁵⁾.

فأعلى مراتب الجهاد وأصله الذي تتفرع عنه فروعه هو جهاد النفس حتى تستقيم على صراط الحق والفضيلة، وتستعد لما بعد ذلك من أنواع الجهاد الخارج عن النفس⁽⁶⁾.

ومن أنواع الجهاد التي شرعت مع فجر الإسلام:

ـ دعوة المشركين إلى الحق، وتنفيذ تلك الطقوس الوثنية التي ورثوها عن الآباء والأجداد.

ـ الثبات على الحق، والصدع به، وتحمل ما ينجر عن ذلك من الآلام والشدائد والإيذاء والمحن،

الجهاد بالمعنى الخاص (القتالي)

فيراد به جهاد الكفار خاصة،
وهو المراد عند إطلاق الفقهاء.

عرفه الحنفية بأنه: «دعوة الكفار
إلى الدين الحق وقتالهم - إن لم
يقبلوا - بالنفس والمال»⁽¹⁰⁾.

عرفه المالكية بأنه: «قتال مسلم
كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله
تعالى، أو حضوره له أو دخوله في
أرضه»⁽¹¹⁾.

وعرفه الشافعية بأنه: «قتال
الكفار في سبيل الله لإعلاء كلمة الله
ونصرة دينه»⁽¹²⁾.

وعرفه الحنابلة بأنه: «قتال
الكفار خاصة بخلاف المسلمين من
البغاة وقطاع الطرق»⁽¹³⁾.

ضوابط الجهاد

1 - معرفة شروط وجوب الجهاد

قد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى
شروطاً للجهاد منها ما ذكره الإمام ابن
قدامة رحمه الله تعالى بقوله: «ويشترط
لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام،
والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية،

كل هذا يدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَا
تُطِيعُوا الْكُفْرِينَ وَجَاهِدُوهُمْ بِمَا جِهَادًا
كَبِيرًا﴾⁽⁷⁾، أي جاهدوهم بالقرآن
وحججه جهاداً كبيراً، فلتأمل
كيف سمى البيان الإلهي هذا
النوع ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾، ويتناغم
هذا مع السنة النبوية التي تبين
معاني القرآن الكريم وتؤكددها،
يقول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ
كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»،
وقال ﷺ: «أَنْ تُجَاهِدَ نَفْسَكَ
وَهَوَاكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ومن هذا يتبين لنا أن الجهاد
بهذا المعنى مفهوم بمثابة
المصدر والمعين لما قد يتفرع من
أشكال الجهاد وأنواعه وتجلياته،
فليست هذه الأنواع والأشكال
إلا كالأغصان والفروع والثمرات
التي تظهر حيناً وتذهب حيناً آخر
وفقاً للظروف والأحوال، أما أصل
الشجرة فهو الثابت المستقر⁽⁸⁾.

يقول الإبراهيمي: «ابدأوا بتحرير
أنفسكم من نفوسكم وشهواتها
ورذائلها، فإذا انتصرتم في هذا
الميدان فأنتم منتصرون في كل
ميدان»⁽⁹⁾.



ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ» (19).

4. أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة تمكنهم من الجهاد:

يفهم ذلك من عدة نصوص منها قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ...﴾ (20)، ﴿فَانْقُضُوا إِلَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ (21)، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (22).

5. أن لا يترتب على قتال العدو مفسدة أعظم من مفسدة ترك القتال:

قال ابن جزري: «وإن علم المسلمون أنهم مقتلون لا محالة فلا انصراف أولى، وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك» (23). يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (24).

من تحديات الجهاد في عالمنا المعاصر:

يواجه الجهاد في عالمنا المعاصر تحديات كبيرة تشوه مفهومه وطبيعته وأهدافه ومقاصده، مصدرها أطراف

والسلامة من الضرر، ووجود النفقة»، ثم شرح ذلك بالتفصيل والتحقيق رحمه الله تعالى (14).

2. استئذان الوالدين في الخروج إلى الجهاد:

قال النبي ﷺ لمن استأذنه في الجهاد: «أَحْيَىٰ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (15)، أي خصصهما بجهاد النفس في رضاها (16).

ولأهمية ذلك بين العلماء أنه لا يجوز الخروج للجهاد إلا بإذن الأبوين، إلا إذا تعين الجهاد وكان فرض عين.

3. أمر الجهاد موكول إلى إمام المسلمين واجتهاده:

ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (17)؛ ولقول النبي ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» (18).

ومن طاعة ولي الأمر عدم الجهاد إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة

هذا المفهوم الى مستوى يعطل وظيفته وحكمته، كما تعصمنا من الانسياق وراء الأفكار والفهوم المتطرفة التي تريد أن ترمي بالجهاد في مهاوي الظلم والعدوان على الأفراد والجماعات والشعوب والأمم. وهذا يقودنا إلى معالجة نقطة في غاية الأهمية، تبين لنا أن تشريع الجهاد القتالي ودوافعه مرتبطة بثقافة الدولة ومفهومها وإحدى مهامها الكبرى، وهي تكوين المنظومة الدفاعية للدولة. هل الجهاد القتالي شرح لدرء الحاربة أو للقضاء على الكفر؟

ذهب الإمام الشافعي في أظهر قوليهِ إلى أن على ذلك هي محاربة الكفر.

وذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن علة الجهاد القتالي هي درء الحاربة.

ويتأسس على هذا أيضا، هل طبيعة العلاقة مع الكفار، هي السلم أو الحرب؟

تبدو متناقضة ومتصارعة، فهو من جهة يلقي حملة من التّوصيفات الدّولية والتّأثيرات الإعلامية التي يقودها الغالب الحضاري الراهن، وهو العالم الغربي، الذي يرسم بإمكاناته المختلفة الكبيرى صورة مشوهة عن الجهاد، وقد ظاهرته على ذلك الممارسات التي تقوم بعض الجماعات التي تتبنى اسم الجهاد الإسلامي، ولكنها لا تخضع في الحقيقة لسلطان الشريعة لا من حيث مفهوم الاجهاد، ولا مشروعيته، ولا الأحكام الضوابط المتعلقة به، وما من شك أن هذه الممارسات غير الشرعية كانت رافدا من روافد التشويه الذي تقوم به أطراف من العالم الغربي.

وأمام هذه الوضعية فإن التعامل مع شعييرة الجهاد، وخصوصا في تحديد مفهومها، وبيان دوافعها، وتحديد ضوابطها يقتضي كثيرا من الحذر، وذلك للاحتراز من الوقوع في أخطاء علمية ومنهجية تسيء إلى مفهوم الاجهاد، وتعصمنا من تمييع

وأهم ما اعتمد عليه القائلون بأن الجهاد القتالي شرع للقضاء على الكفر:

1. قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (25)، فقالوا: إن هذه الآية نسخت كل النصوص التي تقوم عليه مبادئ الدعوة وعدم الإكراه فيها.

2. قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (26).

3. ما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (27).

قالوا: إن مناط وجوب القتال هو الكفر، بدليل أنه جعل غاية الحكم هي الإيمان والتوبة كما في الآية الأولى، أو الخضوع للجزية كما الآية الثانية.

والتأمل الدقيق في هذه الأدلة يبين أنهما لا تنهض حجة على نسخ أحكام الدعوة وقواعدها المبنية على عدم الإكراه.

أما الآية الكريمة فإنها تدل فقط على قتال المشركين بعد الأشهر انسلاخ الحرم، ولا تدل على أن علة قتالهم هي الكفر، بل علة قتالهم هي ذات العلة التي شرع من أجلها القتال قبل الأشهر، وهي الحراية، يدل على ذلك قوله تعالى بعدها مباشرة: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (28)، فكيف تكون علة القتل في آية هي الكفر، ثم تأتي آية أخرى تدعو إلى إجارة المشرك لسمع كلام الله، وتدعو إلى إبلاغه مأمنه، مع أنه ما يزال متلبسا بكفره.

وهي لا تصدق إلا إذا كانت ثمة مقاومة بين طرفين، بل الأولى أن تفهم بأنها تعبير عن مقاومة لبادئ كان يقصد القتل، فلو قال قائل: «لأقاتلن من يتعدى على عرضي وممتلكاتي»، لفهم منه أنه في حالة دفاع عن حقوقه لا في حالة تعد على غيره.

وحينئذ يكون معنى الحديث: «أمرت أن أصد أي عدوان على دعوتي إلى الناس إلى الإيمان والصلاة والزكاة، ولو اقتضى ذلك الصد قتال المعادين والمعتدين...»⁽³⁰⁾.

أما أدلة الجمهور القائلين بأن الجهاد القتالي شرع لدفع الحراية لا للقضاء على الكفر، فتقوم على عدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، سأقتصر على بعض الآيات القرآنية:

1. قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽³¹⁾.

2. قوله تعالى: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ

ثم إن سياق الآيات يدل على علة أخرى للقتال تظهر في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾⁽²⁹⁾.

أما الآية الأخرى من سورة التوبة التي جعلت غاية القتال هو دفع الجزية، فتدل على أن العلة ليست هي القضاء على الكفر، لأنه لو كانت كذلك لما اكتفي بدفع الجزية.

ونظرا لهذا التناقض، فلا محيص من القول بأن علة القتال هي الحراية لا الكفر، كما سنبين لما في أدلة الجمهور.

وأما الحديث النبوي الشريف، فيزول الإشكال المتعلق به إذا فرقنا بين كلمتي «أَقَاتِلْ» و«أَقْتُلْ»، فلو ورد الحديث بلفظ «أَقْتُلْ» لكان مشكلا ومتعارضا مع الآيات والأحاديث التي تنهى عن الإكراه والقهر.

أما وقد ورد الحديث بلفظ «أَقَاتِلْ» فليس ثمة أي تعارض أو إشكال، لأنه يدل على المشاركة،

وحينئذ يتبين في النهاية أن علة
الجهاد القتالي هي درء الحراة لا
القضاء على الكفر، وهذا يؤسس
لمبدأ كبير هو أن الأصل في
العلاقات الدولية هو السلم لا
الحرب⁽³⁵⁾.

دواعي الجهاد القتالي وارتباطها
بالمنظومة الدفاعية للدولة

إن هجرة النبي ﷺ إلى المدينة
المنورة، أفرزت ظروفًا جديدة
اقتضت تبعات وتكاليف إضافية
تتفرع عن المعنى الأصلي للجهاد،
ولعل أهم هذه الظروف هي:
نشأة المجتمع الإسلامي في ظل
دولة متماسكة متكاملة الأركان،
يتشكل أفرادها من المسلمين
مهاجرين وأنصارا، ومن اليهود
الذين عاشوا المسلمين، ويتمتعون
بأرض (وطن) يعيشون فيه، وفق
نظام يضبط العلاقات الداخلية
بين أفرادها، والعلاقات الخارجية
مع المجتمعات الأخرى، وكان
المسؤول الأول عن رعاية هذا
كله هو النبي ﷺ بصفته إماما أو
حاكما للمسلمين أو رئيس دولة،
بحكم البيعة التي انعقدت له.

أَوَّلَ مَرَّةٍ أَمَخَّشُونَهُمْ فَأَلَّهَ أَحَقُّ أَنْ
تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٢﴾.

3. قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ
عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ
مِّنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبْرُوهُمْ وَتُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ
الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِينِكُمْ
وظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ (33).

4. قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا
الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا
يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ
الْمُتَّقِينَ﴾ (34).

وهي آيات واضحة في الدلالة
على المقصود لا داعي للإطالة
فيها، خصوصا وقد سبقت مناقشة
أدلة الرأي الآخر، وتبين أنها لا
تنهض لإقامة الحجة على مقصود
أصحابها.

5. أن طبيعة العلاقات الدولية
تغيرت، تحكمها موثيق عالمية
وإقليمية وجهوية، ووسائل الدعوة
متاحة بوسائل حضارية أتاحها
التقدم التكنولوجي الذي جعل من
العالم قرية صغيرة.

يقوم بواجبة الإمامة الكبرى (رئاسة الدولة) وما يتبعها من أحكام القضاء⁽³⁶⁾.

ومن هنا ندرك أن الجهاد القتالي هو جزء من المنظومة الدفاعية للدولة، وهذا قاسم مشترك بين دول العالم عبر التاريخ، فلا توجد دولة لا تملك منظومة دفاعية.

ونستصحب هنا شرطا من شروط الجهاد أو ضابطا من ضوابطه، وهو أن يكون تحت لواء الإمام الأكبر، أو تحت مسؤولية رئيس الدولة، وإن معظم الدساتير العالمية تنص على أن إعلان الحرب والقتال من صلاحيات الحكام ملوكا ورؤساء.

قال السرخسي: «على إمام المسلمين في كل وقت أن يبذل مجهوده في الخروج بنفسه أو يبعث الجيوش والسرايا من المسلمين، ثم يثق بجميل وعد الله تعالى بنصرته»⁽³⁷⁾.

وقال التهانوي: «وأمر الجهاد موكول إلى الحاكم واجتهاده، لأنه أعرف بحال الناس، وبحال العدو ونكايتهم وقربهم وبعدهم»⁽³⁸⁾.

هذا، وقد أملى النبي ﷺ تلك وثيقة المدينة المنورة التي تستجيب لمعايير دساتير الدول، وأول بنودها يؤكد على تشكيل المجتمع الجديد وتكوينه حيث جاء فيه: «الْمُسْلِمُونَ مِنْ قُرَيْشٍ وَبَثْرَبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلِحَقِّ بِهِمْ، أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ».

إن هذه الدولة وهذا الأرض مكسب في غاية الأهمية، اقتضى من المسلمين فرعا آخر من فروع الجهاد، من أجل حماية هذا المكسب وتحصينه، بالوسائل الآتية:

1 . حماية الدولة وحراسة حدودها والمرابطة على ثغورها تحسبا لأي عدوان خارجي.

2 . الاستعداد لقتال من يتعدى على مقومات الدولة ونظامها ويهدد أمنها.

إن المجتمع الإسلامي كان في المرحلة المكية مجموعة أفراد لا يملكون دولة ولا أرضا، وكان النبي ﷺ يقوم بواجب تبليغ الأحكام عن رب العالمين ويمارسها، أما بعد الهجرة فصار

وأوشكت على السقوط. وهذا يدعو إلى تعزيز استقرار الدولة، وتقوية جوانب أمنها، بمختلف الأساليب المشروعة، بما في ذلك توسيع منظومة الدفاع إلى المنظومة الإقليمية أو الدولية.

الجهاد مخزون الأمة حين تنتهك حرمت الأوطان ويتعدى وثوابتها

سبق بيان أن الجهاد هو أساس المنظومة الدفاعية للدولة، وهو أيضا مخزون الأمة الذي لا ينبغي أن ينضب، لأنه هو الملاذ حينما تنتهك حرمت الأوطان، ويتعدى على ثوابتها، وهذا يدعونا إلى الحذر من أن تحملنا التطبيقات الخاطئة للجهاد، أو التفسيرات التي يروجها الغرب، عن تضييع هذا المخزون والذهول عن هذه الحقيقة، وفي هذا السياق تأتي نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف التي ترغب في الجهاد كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجَرُّفٍ تُجِغُكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝١٠ تَوَكَّلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١﴾ (١٠)، وقوله ﷺ: «(مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ،

وقال الدردير المالكي: «ويتعين الجهاد بتعيين الإمام لشخص»، «ويتعين أيضا بفجئ العدو محلّة قوم» (٣٩).

وقال الشرييني: «ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيش لقتالهم» (٤٠).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك» (٤١).

وهذا ما التزم به الجزائريون في جهاد الاستعمار الفرنسي، حينما بايعوا الأمير عبد القادر الجزائري إماما وقائدا، قبل الشروع في العمليات الجهادية ضد الاستعمار الفرنسي.

إن ضعف الدولة وسلطتها، يؤدي إلى اختلال منظومتها الدفاعية، وهذا قد يجري البعض على أن يقوم مقام الدولة في القيام بالوظيفة الدفاعية (الجهاد)، كما وقع في التاريخ لعدد من البلدان حينما ضعفت

إن فرنسا التي فجرت ثورة تحمل شعار حقوق الإنسان، لم يمنعها ذلك من احتلال الجزائر واستعباد أبنائها وتحويل مساجدها إلى كنائس وإصطبلات.

وعندما اعتدت إيطاليا على ليبيا ظهرت في عدوانها نزعة صليبية ممزوجة بحب الوطن، ومعتبرة قتل المسلمين نوعاً من الدفاع عن الذات، ولونا من ألوان التسامي وطلب الآخرة⁽⁴⁴⁾.

وما يزال هذا الواقع قائماً في المجتمعات الغربية، مع اختلاف الأشكال والمظاهر.

كما أن هذا المخزون الكامن في الضمير الإنساني هو الذي قد يدفع أصحابه، ليقدموا حياتهم فداء للناس، ويستشهدوا من أجل الغير، ويؤثروا حياة الناس على حياتهم، فأبدلهم الله تعالى حياة عنده لا تفنى أبداً: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١١٦) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١١٧).

مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نَفَاقٍ»⁽⁴³⁾، فهي دعوة لاستبقاء تلك الجذوة متقدة وسعي للمحافظة على المخزون النفسي الاستراتيجي للأمة.

إذا قيل قديماً: قد تنتقض عرى الإسلام إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية، فيمكن أن يقال الآن: قد تنتقض حرمة الأوطان والأديان حينما ينشأ فيها من لم يعرف الاستعمار، وقد تضيع جرعة حماية الأوطان حينما ينشأ فيها من لا يرى لوطنه حقاً عليه لأن يبذل في سبيله المهجة والغالي والنفيس.

إن ثمة تخطيطاً يهدف إلى تنويم الغيرة الدينية عند المسلمين، وتجهيل مقصود لمطالب الإسلام الدفاعية...

فكيف يمكن للمسلمين في فلسطين أن يقاتلوا جيشاً معتدياً من اليهود مفعماً بالمشاعر اليهودية وهيكلها ولقبها «إسرائيل»...

هل يمكن للمجتمع الإسلامي بعيداً عن جذوة الجهاد وروحها أن يواجه قوماً يتفانون لإحياء عقائدهم؟

والمغلوبة لقضية الأشخاص
والسمعة، ولذلك فهي موجهة فقط
ضد الاستعمار الذي هو العدو
الوحيد الأعمى، الذي رفض أمام
وسائل الكفاح السلمية أن يمنح
أدنى حرية.

ولكي نبين بوضوح هدفنا فإننا
نسطر فيما يلي الخطوط العريضة
لبرنامجنا السياسي.

الهدف: الاستقلال الوطني بواسطة

1 . إقامة الدولة الجزائرية
الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة،
ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

2 . احترام جميع الحريات
الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني...

وتحاشيا للتأويلات الخاطئة
وللتدليل على رغبتنا الحقيقة
في السلم، وتحديدًا للخسائر
البشرية وإراقة الدماء، فقد أعدنا
للسلطات الفرنسية وثيقة مشرفة
للمناقشة، إذا كانت هذه السلطات
تحدوها النية الطيبة، وتعترف نهائيا
للسعوب التي تستعمرها بحقوقها في
تقرير مصيرها بنفسها.

قراءة في بيان أول نوفمبر الذي
أعلنت به الجزائر الثورة ضد
الاستعمار الفرنسي

أحييت الثورة الجزائرية مفهوم
الجهاد في النفوس، ووجدت
في أبنائها وبناتها مخزونًا لحماية
الأوطان حينما انتهكت ثوابته
وحرماته.

يقول الإبراهيمي: «اعلموا أن
الجهاد للخلاص من هذا الاستعباد قد
أصبح اليوم واجبًا عامًا مقدسًا، فرضه
عليكم دينكم، وفرضته قوميتكم،
وفرضته رجولتكم، وفرضه ظلم
الاستعمار الغاشم الذي شملكم، ثم
فرضته أخيرًا مصلحة بقائكم، لأنكم
اليوم أمام أمرين، إما حياة أو موت،
إما بقاء كريم أو فناء شريف»⁽⁴⁶⁾.

وقد تجسد مفهوم الجهاد
وضوابطه وشروطه وأهدافه
ومقاصده العليا في ثورة نوفمبر،
وفيما يلي مقتطفات من بيان
أول نوفمبر، تبين هذه المعاني
والمقاصد. فمما جاء فيه ما يلي:

«إن حركتنا قد وضعت المصلحة
الوطنية فوق كل الاعتبارات التافهة

الجنسية الجزائرية وفي هذه الحالة يعتبرون كجزائريين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

3 . تحدد الروابط بين فرنسا والجزائر وتكون موضوع اتفاق بين القوتين الاثنتين على أساس المساواة والاحترام المتبادل».

يقول الإبراهيمي: «لم يحك الإسلام في عصوره المتوسطة والمتأخرة ولا تاريخ الثورات عن قتال فيه ملامح من الجهاد الديني المؤيد بروح الله وأثارة من آثارة مثل ما شهد من الثورة الجزائرية، ولا عجب فلاستعمار الفرنسي في الجزائر حارب . أول ما حارب . الإسلام ومقوماته، فكانت الثورة على الاستعمار تحمل معنى الانتصار للدين ولمساجده التي حطمها»⁽⁴⁷⁾.

وفي الأخير لابد من التأكيد على ما يلي:

1 . مفهوم الجهاد أوسع من الجهاد القتالي.

2 . الجهاد بمفهومه القتالي إنما شرع لدفع الحراة والعدوان لا للقضاء

1 . الاعتراف بالجنسية الجزائرية بطريقة علنية ورسمية، ملغية بذلك كل الأقاويل والقرارات والقوانين التي تجعل من الجزائر أرضا فرنسية رغم التاريخ والجغرافيا واللغة والدين والعادات للشعب الجزائري.

2 . فتح مفاوضات مع الممثلين المفوضين من طرف الشعب الجزائري على أسس الاعتراف بالسيادة الجزائرية وحدة لا تتجزأ.

3 . خلق جو من الثقة وذلك بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين ورفع الإجراءات الخاصة وإيقاف كل مطاردة ضد القوات المكافحة.

وفي المقابل:

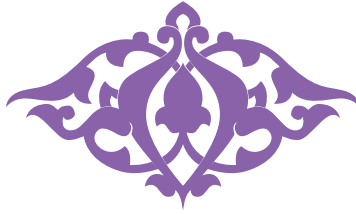
1 . فإن المصالح الفرنسية، ثقافية كانت أو اقتصادية والمحصل عليها بنزاهة، ستحترم وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص والعائلات.

2 . جميع الفرنسيين الذين يرغبون في البقاء بالجزائر يكون لهم الاختيار بين جنسيتهم الأصلية ويعتبرون بذلك كأجانب تجاه القوانين السارية، أو يختارون

6 - ترقية الحكم الراشد ونشر العدالة الاجتماعية، فإن نشر العدل كفيل بأن يحتوي الشطط الذي أوقعنا في هذا الوضعية الكارثية المأساوية، ومن أراد شاهداً على ذلك فليلق بنظره إلى الأمم التي نشرت العدل فاستقرت وأمنت وسلمت، وجعلت من أفرادها مواطنين يبنون ولا يهدمون...

على الكفر. فالأصل في العلاقات الدولية هو السلم لا الحرب.
3 - يمارس الجهاد بشروطه وضوابطه ضمن المنظومة الدفاعية للدولة.
4 - إشاعة روح العدل وتطبيقه في المجتمعات المسلمة رافد كبير من روافد تعزيز السلم، وعاصم من انزلاق الشباب نحو المفاهيم الخاطئة للجهاد.

5 - على المنظومة الأسرية والتعليمية والإعلامية وهيئات المجتمع المدني مسؤولية أن تسهم في تعزيز السلم ونشره.



الهوامش

- (1) مثال: سؤال حول الصلح بين الدول: وسئل بعض الفقهاء عن الكفار ينعقد بينهم وبين الأئمة المسلمين عهد وصلح، هل يلزم ذلك من لم يعاهدهم ويصالحهم من المسلمين؟ لحديث: ((يجير على المسلمين أدناهم))، فإنهم قد أهل الشام ومصر، ويحاربهم أهل إفريقية والأندلس؟ فأجاب: إنما استعمل ((يجير على المسلمين أدناهم)) إذا كان إمام المسلمين واحدا وأمرهم واحد مجتمعا، فحينئذ يكون من أجار أهل الحرب لزم جواره ذلك سائر المسلمين في الكف عن قتالهم وقتلهم وسيبهم، وأما مع تفرق الملوك والدول واختلاف الكلمة، فلا، وإنما يلزم الجوار أهل الإقليم الذين أجاروا، ولا يلزم أهل الأندلس جوار أهل الشام ومصر، والله أعلم
انظر: المعيار المعرب (115/2)
- (2) سورة القرقان/52.
- (3) سورة النحل/110.
- (4) آثار محمد البشير الإبراهيمي (306/4) 1954
- (5) الجهاد في الإسلام، للدكتور البوطي ص 19.
- (6) آثار محمد البشير الإبراهيمي (306/4).
- (7) سورة الفرقان/52.
- (8) الجهاد في الإسلام، للدكتور البوطي ص 20 . 22.
- (9) آثار محمد البشير الإبراهيمي (48/5).
- (10) العناية على الهداية (178/5).
- (11) مواهب الجليل (364/3).
- (12) إعانة الطالبين (180/4).
- (13) كشف القناع (32/3).
- (14) المغني لابن قدامة، 8/13.
- (15) متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم 3004، ومسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، برقم 2549.
- (16) انظر: فتح الباري لابن حجر، 140/6.
- (17) سورة النساء/59.
- (18) متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } (رقم 7137)، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم 1835.
- (19) أخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه أو يتقى به، برقم 1841.
- (20) سورة الأنفال/60.

- (21) سورة التغابن/16.
- (22) سورة البقرة/286.
- (23) القوانين الفقهية ص 165.
- (24) سورة البقرة/195.
- (25) سورة التوبة/5.
- (26) سورة التوبة/29.
- (27) أخرجه البخاري (1 / 63 . 64) ومسلم (39/1).
- (28) سورة التوبة/6.
- (29) سورة التوبة/8.
- (30) الجهاد في الإسلام، للدكتور البوطي ص 52 . 59، 98 . 103، وراجع: جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج للغزالي ص 99 . 103.
- (31) سورة البقرة/190.
- (32) سورة التوبة/113.
- (33) سورة الممتحنة/8 . 9.
- (34) سورة التوبة/36.
- (35) الجهاد في الإسلام، للدكتور البوطي ص 94 . 96.
- (36) الجهاد في الإسلام، للدكتور البوطي ص 24 . 25، 74 . .
- (37) المبسوط للسرخسي (3/10).
- (38) كشف القناع للتهانوي (41/3).
- (39) الشرح الصغير للدردير (274/2).
- (40) مغني المحتاج للشربيني (210/4).
- (41) المغني لابن قدامة (184/9).
- (42) سورة الصف/10 . 11.
- (43) صحيح مسلم: كتاب الإمارة (باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو)، حديث: 1910 (3/1517).
- (44) انظر: جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج للغزالي ص 111 . 112.
- (45) سورة آل عمران/169 . 170.
- (46) آثار محمد البشير الإبراهيمي (308/4) 1954.
- (47) آثار محمد البشير الإبراهيمي (217/5).

